



جَمِيعُ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ يَرْتَبِطُ بِالْمَسَاجِدِ وَخَدْمَاتِهَا
MOSQUE CARE & SERVICES ASSOCIATION

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية العناية بالمساجد وخدماتها

مأذن



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

ثانياً: أنواع العضوية :

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ويجب عليه التالي:

- دفع اشتراك سنوي قدره (٥٠٠) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوباتها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- خبرة في مجاله لا تقل عن ٣ سنوات.

ويكون لهذا العضو الحق في

- حضور اجتماعات الجمعية العمومية
- التصويت على قراراتها

ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية
الحق في مخاطبة الجمعية بصفته عضواً في الجمعية العمومية
الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط الانضمام لعضوية الجمعية ماعدا شرط السن، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

ويجب على العضو المنتسب التالي:

- دفع أشتراك سنوي قيمته (٢٥٠) ريالاً.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ولا يحق للعضو المنتسب حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية - أو من تفوظه - عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية أو نظير تميزه في مجال عمل الجمعية، ويجوز للمجلس دعوته لحضور اجتماعاته ومناقشة ما يطرح فيه دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولا يحق له حضور الجمعية العمومية ، وللعضو المنتسب الحق في مخاطبة الجمعية وسؤالها وعلى الجمعية تقديم الإجابة.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية - أو من تفوظه - العضوية الفخرية نظير اسهاماته المادية أو المعنوية ولا يحق للعضو حضور الجمعية العمومية ولا حضور اجتماعات المجلس ولا ترشيح نفسه لمجلس الإدارة وله حق مخاطبة الجمعية وسؤالها عن نشاطاتها وعلى الجمعية تقديم الإجابة.

ثالثاً: آلية التقديم للعضوية :

- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكرأسباب الرفض إن وجدت.
- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٥٠٠ ريال سعودي .
- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- إصدار بطاقة العضوية.

رابعاً: آلية إلغاء العضوية:

- ١- تعبئة العضو لاستماراة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.
- ٥- استلام الجمعية لبطاقة العضوية المسلمة له وإتلافها.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عدم، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها أو بياشوار بأي وسيلة إلكترونية متاحة وفيما عدا الحالتين (٢،١) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية من فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية من فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو من فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهماً كانت الأسباب.

سابعاً: أحكام عامة

- ١- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي نوع من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٢- العضوية في الجمعية مفتوحة.



استماره طلب عضويه

الاسم(رياعي): تاريخ الميلاد: مكان الميلاد: / / رقم الهوية: مصدرها: تاريخ الاصدار: / / مكان الإقامة: رقم الجوال: البريد الإلكتروني: صندوق البريد: الرمز البريدي: الوظيفة: المؤهل العلمي: تلفون العمل: عنوان العمل:

لاستخدام الجمعية فقط :
قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم / و تاريخ: /
..... () قبول عضويته برقم / من تاريخ / () عدم قبول العضوية
سبب عدم قبول العضوية:

رئيس مجلس إدارة

جمعية العناية بالمساجد وخدماتها مأذن



إقرار

..... سجل مدنی أقر أنا
لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتبعة الاستماراة المرفقة (استماراة طلب عضوية) هي
تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .
الاسم : السجل المدني:
التاريخ : التوقيع :

رئيس مجلس إدارة

جمعية العناية بالمساجد وخدماتها مادن

